

CBD

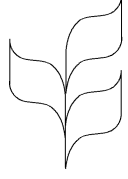


Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/14
3 March 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع الأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية
الإجتماع الثاني
مونتريال، كندا، 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيو 2005
البند 16 من جدول الأعمال المؤقت *

مسائل أخرى علمية وتقنية التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

- 1- إعتد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في إجتماعه الأول، القرار BS-I/11 بشأن النظر في المسائل الضرورية الأخرى للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً المادة 29، الفقرة 4).
- 2- والعنصر الوحيد في المقرر BS-I/11 الذي يتطلب المتابعة، والذي لم يتم دمج في بنود أخرى من برنامج العمل متوسط المدى، هو الفقرة 4، التي فيها دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائهم إلى الأمين التنفيذي حول ما قد تحتاج المسائل العلمية والتقنية الأخرى إلى تناولها كمسألة ذات أولوية بغية صياغة منهجيات مشتركة

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1 *

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

نحو هذه المسائل ولتشجيع التنفيذ الفعال للبروتوكول لتضمينه في تقرير تجميعي لينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول .

3- إستجابة إلى هذه الدعوة، تم تسلّم تقديرات من كل من كندا ولبنان وسلوفاكيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الصناعي العالمي. وقد جُمعت هذه المعلومات في وثيقة معلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/5).

4- يعمل القسم الثاني من هذه المذكرة على تجميع المسائل التي أثّرت في التقديرات، ويحتوي القسم الثالث على توصيات بشأن الخيارات لتناول هذه المسائل.

ثانياً- تجميع الآراء

الالتزامات وحقوق دول المرور

5- لاحظت التقديرات الحاجة إلى توضيح حقوق و/أو التزامات دول المرور، لا سيما المتعلقة بالوثائق.

6- اقترحت إحدى هذه التقديرات أنه ينبغي أن يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، ويفضّل في اجتماعه الثاني، تعريفاً واضحاً للمرور وينبغي توضيح أن الطرف العامل كدولة مرور ليس له التزامات طرف التصدير، لا سيما تلك الإلتزامات المتعلقة بالمادة 18، الفقرة 2 (أ). ومثال تعريف المرور يرد في التقديم كما يلي:

"يجب اعتبار شحنات الكائنات الحية المعدلة على أنها في طريق المرور عبر أراضي طرف ما عندما يكون المرور عبر هذه الأراضي، بالشحن عبر الأراضي أو بدونه والخزن وتقسيم المواد المشحونة دون تغليف، أو تغيير طريقة النقل، هي فقط جزء من الرحلة الكاملة التي تبدأ وتنتهي بعد حدود الطرف الذي عبر أراضيها تمر شحنة الكائنات الحية المعدلة".

7- والتقديم الآخر لم يعرب عن رأي خاص ولكن طلب توضيحاً للمسألة بالنسبة إلى متطلبات التوثيق في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، بغية تسهيل التصديق والتنفيذ من جانب الحكومات.

منتجات صيدلانية للإستعمال البيطري

8- أشار أحد التقديرات إلى الحاجة لتوضيح يتعلّق بحالة ومتطلبات التوثيق للتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة التي هي منتجات صيدلانية للإستعمال البيطري. ولاحظ أن هذه المنتجات لا يقصد منها أن تكون

إدخالاً مقصوداً إلى البيئة، وأن بعكس الكائنات الحية المقصود منها الاستخدام المباشر كغذاء أو علف أو للمعالجة، فهي مستثناة بشكل محدد من إجراءات الاتفاق المُسبق المعلن عنه (راجع الفقرة 2 من المادة 7).

تبادل المعلومات بشأن بحوث السلامة الإحيائية

9- لاحظ أحد التقديمات أن التوعية بشأن نتائج بحوث السلامة الإحيائية ستكون ضرورية لبناء القدرات ومساندة تطوير الأطر التشريعية الفعالة وأطر السياسة العامة إلى جانب آليات الرصد الفعال، وقد لاحظ التقديم أيضاً أهمية تنسيق تبادل المعلومات هذا وإقترح أن توضع آلية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية أو من خلال اتصال من غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية إلى موقع آخر ملائم.

تطويرات التكنولوجيا الإحيائية في قطاع البحوث العام

10- أشار أحد التقديمات إلى الحاجة لآلية لضمان أن تكون أنشطة تطوير التكنولوجيا الإحيائية في قطاع البحوث العام قد أُخذت في الحسبان في عملية تنفيذ البروتوكول.

الاختبار والاستكشاف

11- لاحظ أحد التقديمات أن مسألة اختبار وإستكشاف الكائنات الحية المعدلة قد تُثار، وإقترح أن يكون الاختبار الذي تنفذه الدول ينبغي يكون مستنداً إلى العلم وشفافاً ويمكن الإعتماد عليه وتم التأكيد من صحته وأقيم بغرض واضح للسلامة الإحيائية. ولاحظ التقديم أيضاً أهمية النظر في تكاليف ومنافع الاختبار.

العتبات والوجود العرضي

12- لاحظ أحد التقديمات أن الإصطلاح "الوجود العرضي" ينبغي تحديده بشكل واضح من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول عندما يتناول هذه المسألة، وإقترح تعريفاً مثل الوجود غير المقصود للكائنات الحية المعدلة في شحنة لغير الكائنات الحية المعدلة. وإقترح التقديم أن تعريفاً عملياً من شأنه أن يخدم الوفاء بأغراض البروتوكول بدون إعاقة مجرى الإتجار العالمي للحبوب. ولاحظ التقديم أيضاً أن "عتبة الصفر" هو غير علمي وأن المستويات المنخفضة جداً من شأنها أن تكون غير عملية ومكلفة.

ثالثاً - التوصيات

13- إستناداً إلى التقديمات التي تم إستعراضها أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول في تناول مسألة أو أكثر من المسائل التي أثّرت خلال الإجماع الثاني.

14- وفي حال كون مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول غير مستعد للنظر كلياً في بعض المسائل خلال الإجتماع الثاني، فقد يرغب في النظر في ما يلي:

(أ) دمج تلك المسائل في عمله أو في بنود أخرى ذات صلة وثيقة للنظر فيها في إجتماعات في المستقبل؛

(ب) إرجاء تلك المسائل، حتى يتم النظر في إجتماعه الثالث في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة لتقديم مشورة آنية بشأن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالنسبة إلى تنفيذ البروتوكول (المقرر BS-I/11، الفقرة 2).

15- بالإضافة إلى ذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول أن ينظر في إلتماس آراء الأطراف والحكومات عند التحضير ليقوم بالنظر في إجتماعه الثالث في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة لتزويده بمشورة آنية حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالنسبة إلى تنفيذ البروتوكول (المقرر BS-I/11، الفقرة 2)، إلى جانب طابع أي هيئة من هذه الهيئات ولا سيما المسائل التي يمكن تناولها.
